مجلة جامعة العلوم التطبيقية

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/030101

Civil Responsibility of the Arbitrator for Breaching the Obligations

Ibrahim Radwan al-Jaghbir*

Professor of Civil Law - Faculty of Law - University of Applied Sciences - Kingdom of Bahrain

E-mail: ibrahim.aljaghbeer@asu.edu.bh

Received: 13 Feb. 2018 *Revised: 4 Apr.2018* *Accepted: 25 Aug. 2018* *Published: 1 Jan. 2019*

Abstract: This research deals with an important subject from a legal point of view, which increasingly important in the absence of legislative texts on the subject of legal accountability to the arbitrator in the performance of his duty, the work of the arbitrator resembles the work of a judge, setting the dispute before him by issuing a ruling in it, and the judge in some of legislation enjoys special immunity based on the exemption from civil liability concerning the errors committed during the exercise of his duties so that no party would file civil liability demanding for compensation for any damage to fall ill as a resulting of an error in judgment, and the arbitrator may commit errors during the exercise of his duties that may cause damage to one of the parties, shall that the arbitrator be legally responsible for any error committed while performing his duties? Or does he have a special immunity like the judge to provide him with protection from civil liability? To answer these questions, I researched and analyzed the nature of the work of the arbitrator and his obligations to arrive at an accurate description of the civil responsibility for the breach of the obligations required by the duties entrusted to him.

Keywords: Arbitration, Arbitrator, Civil liability.

* Corresponding author E-mail : ibrahim.aljaghbeer@asu.edu.bh

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

مسؤولية المحكم المدنية عن إخلاله بالتزاماته

إبراهيم رضوان الجغبير

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق –جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين

الملخص: يعالج هذا البحث موضوعاً هاماً من الناحية القانونية، وتزداد أهميته في غياب النصوص التشريعية حول موضوع المساءلة القانونية للمحكم في أدائه لمهمته، فعمل المحكم يشابه عمل القاضي، يفصل بالنزاع المعروض عليه بإصداره حكماً فيه، فالقاضي وإن كان يتمتع في بعض التشريعات بحصانة خاصة تقوم على إعفائه من المسؤولية المدنية بخصوص الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لوظيفته بحيث لا يستطيع أي طرف رفع دعوى مسؤولية مدنية على القاضي يطالبه بالتعويض عن أي ضرر يصيبه نتيجة خطأ في حكمه، فالمحكم قد يرتكب أخطاء أثناء ممارسته لمهمته قد تسبب ضرراً لأحد الأطراف، فهل يكون هذا المحكم مسؤولاً من الناحية القانونية عن أي خطأ قد يرتكبه بمناسبة قيامه بمهمته؟ أم له حصانة خاصة كالقاضي توفر له الحماية من المسؤولية المدنية؟ للإجابة على هذه التساؤلات قمت بالبحث والتحليل في طبيعة عمل المحكم والالتزامات المترتبة عليه للوصول إلى وصف دقيق لمسؤوليته المدنية عند إخلاله بالالتزامات التي تتطلبها المهمة الموكولة إليه.

كلمات مفتاحية: تحكيم، محكم، مسؤولية مدنية.

---

1 المقدمة:

لا شك أن ازدياد أهمية التحكيم على المستوى الوطني والدولي أدى إلى اهتمام المشرعين في معظم دول العالم إلى إصدار تشريعات وطنية خاصة في التحكيم لتنظم جميع أحكامه، وعلى المستوى الدولي، نتيجة لازدياد الطلب على التحكيم وخاصة التجاري منها، فقد قامت الكثير من المنظمات العالمية ومراكز تجارية عالمية بوضع أنظمة خاصة بالتحكيم لتقوم بدورها على مستوى التجارة الدولية بفض النزاعات سواء بين الأفراد أو بين الدول مثل منظمة التجارة الدولية وغرفة التجارة الدولية في باريس وغيرها من المراكز الدولية والإقليمية.

والتحكيم هو الوسيلة الأنسب لفض المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية، إلا أن تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم وطبيعة عمل المحكم كانت ولا تزال محل جدل فقهي، فمن الفقهاء من يصبغ التحكيم بالطابع القضائي، ومنهم من أعطاه الصبغة التعاقدية، ومنهم من جمع بين الطابعين العقدي والقضائي فوصفه بالمختلط، وآخرين من يرى أن للتحكيم طبيعة مستقلة خاصة به، فهذا الخلاف حول طبيعة التحكيم وعمل المحكم كان له أثر كبير على مسألة تحديد طبيعة مسؤولية المحكم القانونية ذلك أن طبيعة العمل الذي يقوم به المحكم تحدد طبيعة المسؤولية التي تقع على عاتقه في حالة إخلاله بعمله.

والمحكم هو شخص عادي يقوم بمهمته نتيجة اختيار الأطراف له بما يتوفر فيه من ثقة وأمانة وخبرة، ومع ذلك قد يقصر هذا الشخص أو يرتكب أخطاء عند ممارسته لمهمته قد تسبب ضرراً لأحد الأطراف أو للغير، فالسؤال الذي يطرح نفسه، ما مدى مساءلة المحكم عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء ممارسته لمهمته ؟ وما هو موقف المشرع من هذه المسؤولية؟ وما موقف الفقه بشأن تقرير المسؤولية؟ وهل يتمتع المحكم بنفس الحصانة التي يتمتع بها القاضي؟ وما هو أساس وطبيعة هذه المسؤولية؟

في ظل هذه التساؤلات ورغم أن المشرع الأردني قد وضع قانوناً حديثاً للتحكيم عام 2001 شمل شروط اختيار المحكم وكيفية اختياره

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وهي مسألة ذات أهمية كونه القاضي الذي يفصل بالنزاع وهو العنصر الأساسي في نظام التحكيم، إلا أنه لم يتدخل بالنص على تحديد مسؤوليته، وكذلك غياب النصوص التشريعية بشأن تحديد مسؤولية المحكم في معظم التشريعات الوطنية، هذا ما دفعني للبحث في هذا الموضوع.

لذا سوف ينصب بحثي على تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم وعمل المحكم، وتمييز عمل المحكم عن غيره من الأعمال المشابهة مثل الوكيل والخبير، ثم الوقوف على مدى مسؤولية المحكم المدنية وأساس هذه المسؤولية، ومقارنتها مع مسؤولية القاضي وبحث حالات المسؤولية التي تقع على عاتق المحكم وذلك في مبحثين، الأول أتناول فيه الطبيعة القانونية لنظام التحكيم وعمل المحكم، والثاني الأساس القانوني لمسؤولية المحكم وأهم الالتزامات المترتبة على عاتقه.

2 الاطار العام للبحث:

2-1 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن بعض الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالتحكيم والمحكم؟
- ما طبيعة عمل المحكم؟
- هل عمل المحكم يشابه عمل القاضي؟
- كيف نميز بين عمل المحكم والأعمال القانونية المشابهه له؟
- هل يتمتع المحكم بنفس الضمانات والحصانة التي يتمتع بها القاضي؟
- ما هي الالتزامات التي تترتب على المحكم؟
- هل يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات مسؤولية مدنية على المحكم؟
- ما هو أساس هذه المسؤولية ونطاقها؟

2-2 أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في بحث موضوع قانوني هام في ظل غياب النصوص والتشريعات القانونية التي تبحث في موضوع المسؤولية المدنية للمحكم أثناء تأديته لمهمته، فهذه الدراسة تلقي الضوء على أهمية المحكم ودوره في عملية التحكيم، والضمانات التي يتمتع فيها، وتوفير الحماية اللازمة له عند قيامه بمهمته من أية مسؤولية مدنية قد تقع عليه، وما لها من دور كبير في شعوره بالطمأنينة والثقة في أداء مهمته.

2-3 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان الطبيعة والتكييف القانوني لعمل المحكم.
- بيان طبيعة العلاقة التي تربط المحكم بأطراف الخصومة.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- الوقوف على أساس مسؤولية المحكم.
- بيان الضمانات التي يتمتع فيها المحكم أثناء تأديته لمهمته ومقارنتها مع ضمانات القاضي.
- بيان الالتزامات المترتبة على المحكم.
- الوقوف على حالات المسؤولية الناشئة عن هذه الالتزامات.

2-4 منهجية الدراسة:

استندت هذه الدراسة على استخدام المنهج التحليلي والوصفي لقانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم المصري بما يتعلق بعمل المحكم والالتزامات التي تترتب عليه، وطبيعة هذه الالتزامات، وما ينتج عنها من حالات مسؤولية، مستنداً إلى بعض القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية التي تسهم في استقرار الاجتهادات القضائية وبيان اتجاه سير المحاكم بهذا الخصوص.

2-5 الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى معظم المراجع والكتب الفقهية التي بحثت في موضوع التحكيم ومسؤولية المحكم عن إخلاله بالتزاماته، وجدت أن معظمها لم يبحث في موضوع مسؤولية المحكم المدنية بشكل مستقل ومفصل، وإنما كان بعضها بشكل مختصر وفي إطار القانون المصري، ومثالها:

- التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية للدكتور مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال.

تناولت هذه الدراسة القاعدة العامة في المسؤولية المدنية للمحكم مبيناً فيها حالات مخاصمة القضاة في القانون المصري، ومقارنتها مع مسؤولية المحكم بشكل مختصر جداً.

- التحكيم التجاري الدولي للدكتور محمود مختار بريري.

تناولت هذه الدراسة التعريف بالتحكيم وآثاره وتشكيل هيئة التحكيم وتنفيذه وبطلان الحكم في ظل الاتفاقيات الدولية.

- التحكيم التجاري الدولي للدكتور فوزي محمد سامي.

تناولت هذه الدراسة موضوع التعريف بالتحكيم، والاتفاقيات الدولية، واتفاق التحكيم، وتشكيل هيئة التحكيم، واختيار القانون الواجب التطبيق.

- التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية للدكتور أشرف الرفاعي.

تناولت هذه الدراسة السلطة التقديرية للمحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق في القانون المصري، والاتفاقيات الدولية التي بحثت في موضوع التحكيم التجاري الدولي.

إن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، أنها تعالج موضوع مسؤولية المحكم المدنية عن إخلاله بالتزاماته بشكل مفصل ودقيق من خلال بيان طبيعة عمل المحكم وعلاقته بأطراف الخصومة، وبيان أساس هذه المسؤولية، وأهم حالات المسؤولية المدنية للمحكم ونطاقها، إذ أن غالبية الدراسات السابقة لم تعالج هذا الموضوع بشكل مفصل وأن معظم ما جاء فيها تطبيقاً للقانون المصري، وذلك بسبب عدم وجود نصوص قانونية تحكم هذا الموضوع.

2-6 خطة البحث:

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظام التحكيم وعمل المحكم.

المطلب الأول: ماهية التحكيم وعمل المحكم.

المطلب الثاني: تمييز مهمة المحكم وعلاقته القانونية بأطراف الخصومة.

الفرع الأول: تمييز مهمة المحكم عن غيرها من المهام القانونية.

الفرع الثاني: العلاقة القانونية بين المحكم وأطراف الخصومة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المحكم وأهم الالتزامات المترتبة على عاتقه.

المطلب الأول: أساس مسؤولية المحكم ومقارنتها بمسؤولية القاضي.

المطلب الثانى: الالتزامات المترتبة على المحكم ونطاق مسؤوليته عنها.

الفرع الأول: أهم الالتزامات المترتبة على عاتق المحكم.

الفرع الثاني: حالات المسؤولية الناشئة عن التزامات المحكم ونطاق مسؤوليته عنها.

المبحث الأول
الطبيعة القانونية لنظام التحكيم وعمل المحكم

لا شك أن المحكم هو العنصر الهام والأساسي في نظام التحكيم، لذا سوف تكون نقطة البداية التعرف على هذا النظام ومعرفة طبيعته القانونية وطبيعة عمل المحكم، للوصول إلى وصف دقيق وصحيح لمسؤولية المحكم المدنية الناشئة عن ممارسه لعمله، لذا سوف أتحدث عن طبيعة نظام التحكيم القانونية وطبيعة عمل المحكم في مطلب أول، ثم طبيعة علاقة عمل المحكم القانونية الناشئة عن عملة مع أطراف النزاع والغير.

المطلب الأول
ماهية التحكيم وعمل المحكم

إن طبيعة نظام التحكيم تعكس طبيعة عمل المحكم الذي يشكل عنصراً أساسياً في هذا النظام فالمهمة التي يقوم بها تشابه عمل القاضي، حيث يقوم بالفصل في النزاع بين الأطراف، وهذه المهمة كانت نقطة التقاطع مع النظام القضائي، إذ أن بعض فقهاء القانون قد أصبغ على التحكيم الصبغة القضائية، وقد قاموا بوضع بعض التعريفات لهذا القانون، فقد عرّف بأنه (اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات عن اختصاص القضاء العادي، وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم واحد أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم)[1]، وعرّفه آخرون[2] بأنه (نظام خاص يتم بمقتضاه اتفاق المحتكمين على إخراج بعض المنازعات من اختصاص قضاء الدولة لعرضها على أشخاص عاديين، يعهد إليهم بمهمة الفصل في كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو قد تنشأ بينهم في المستقبل

(1) د. محمد أبو العينين، المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والأفريقية التي تستند إلى قانون اليونسترال النموذجي، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، 1999م، ص8.

(2) د. علي الشحات الحديدي، التدابير الوقتية والتّحفضية في التحكيم التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص5.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ويصدر فيه المحكم حكما ملزما، ولذا يقال أن القاضي لا يملك أن يحكم إلا طبقاً للقانون، أما المحكم فيمكنه البحث عن العدالة ليفصل في النزاع على أساسها بغية تحقيقها). هذا يعني أن نظام التحكيم يرتبط بعاملين هامين هما، الأساس الاتفاقي الذي يقوم عليه التحكيم والنتيجة ذات الصفة القضائية التي ينتمي إليها المحكم أي الحكم التحكيمي[3]، فالتحكيم يبدأ باتفاق أطراف النزاع على التحكيم، وينتهي بحكم يصدره المحكم في النزاع المعروض عليه.

هذا وقد صدر عن محكمة التمييز الأردنية تعريف لنظام التحكيم يقضي بأنه: (طريق استثنائي لفض الخصومات مقصور على ما ينصرف إليه إرادة الفريقين إلى عرضه على المحكم)[4]، ونتيجة ذلك اختلف بعض فقهاء القانون في تحديد طبيعة هذا النظام وتكييفه القانوني، فقد ورد فيه أربع اتجاهات وأراء فقهية مختلفة، فمنهم من يرى أنه ذو طبيعة تعاقدية، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم عقد رضائي ملزم للجانبين من عقود المعاوضة، والمحكمون ليسوا قضاة، بل أفرادا يعهد إليهم تنفيذ الاتفاق[5]، ويرون أيضاً أن تحديد طبيعة التحكيم نابعة من رغبة الأطراف في عرض نزاعهم على شخص يكون محل ثقتهم وتقديرهم، وهذا يتم باتفاق الأطراف ضمناً على عدم طرح النزاع على القضاء، فيعد تنازلاً عن الدعوى وتخويل هذا الشخص سلطة حسم النزاع، فهذه السلطة مصدرها إرادة الخصوم وبالتالي لا يمكن اعتبار المحكم ذو سلطة قضائية، وحكمه مستمد من اتفاق التحكيم وهو عقد، ويكون لهذا الحكم خصائص الاتفاق.

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي، أن حكم التحكيم لا تكون له صحيحة الأمر والقضي، وإذا أريد تنفيذه فإنه يخضع لرقابة موضوعية لمضمونه من المحكمة التي تأمر بالتنفيذ، وبذلك فإن إضفاء الطبيعة التعاقدية على التحكيم يلقي بضلاله على حكم التحكيم ذاته ويستمد قوته الملزمة من رضا الأطراف واتفاقهم على اللجوء للتحكيم[6].

ويرى جانب آخر من الفقه أن طبيعة عمل المحكم ذو صفة قضائية، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن المحكم يقوم بعمل قضائي أثناء توليه مهمة التحكيم وإن ما يصدر عنه من أحكام، تعتبر أحكاماً قضائية، سواء أكانت صادرة تطبيقاً لقواعد القانون أم وفقاً لقواعد العدالة[7].

فالتحكيم نوع من أنواع القضاء بجانب قضاء الدولة وجوهره تطبيق حكم القانون على النزاع المعروض على المحكم، فهو قضاء خاص يماثل وظيفة القاضي، إذ أن كل من القاضي والمحكم يقومون بتطبيق القانون على الوقائع محل المنازعة فضلا عن وحدة الهدف في التحكيم والقضاء إذ يجب التمييز بين هدف التحكيم الذي يرمي لتحقيق مصلحة خاصة وبين حكم المحكمين الذي يرمي كما يرمي حكم القضاء إلى تطبيق القانون[8].

وظهر اتجاهاً ثالث يجمع بين الطبيعة التعاقدية والقضائية، إذ يرى أنصاره أن التحكيم في أساسه وجوهره، تصرف إرادي على أنه في انطلاقه نحو تحقيق هدفه، يؤدي إلى تحريك نظام تتفاعل فيه عناصر ذات صفة مغايرة تدخل في عداد العمل القضائي وفي ذات الوقت فإنه بالنظر إلى المحصلة النهائية التي يستهدفها التصرف القانوني فإن الإرادة تتجه أساساً إلى تحقيق نوع النشاط ذي الطابع

(3) د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، 2004م، ص38.

(4) قرار تمييز حقوق رقم (93/452) مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، العدد السادس، سنة 1994، ص1241.

(5) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء والصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965م، ص25، ثم عدل عن تأييده واتجه إلى النظرية القضائية، انظر التحكيم الاختياري والإجباري، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م، ص197.

(6) د. سحر عبد الستار يوسف، المركز القانوني للمحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص17.

(7) د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م، ص37.

(8) المرجع السابق، ص37.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

القضائي الذي يسفر عن حسم منازعة الأطراف بواسطة قضاء خاص[9].

فالتحكيم بناءً على ذلك وطبقاً لهذا الاتجاه، يعد ممارسة للوظيفة القضائية، وبنفس الوقت أصله تعاقدي مصدره اتفاق التحكيم، فهو نظام مختلط يتكون من عنصر اتفاقي وقضائي.

واتجه آخرون إلى القول أن التحكيم ذو طبيعة مستقلة، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم أداة مميزة لحل المنازعات، وأن طبيعته الخاصة فيه اتفاق وفيه قضاء وفيه ما يميزه عنهما[10].

في ظل هذه الاتجاهات المتباينة، أجد نفسي أميل إلى الاتجاه الذي يعتبر التحكيم نظام مستقل، له ميزاته الخاصة التي تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية بسبب أنه بالنظر إلى الكيفية التي يتم فيها تشكيل هيئة التحكيم يكون أكثر قدرة على تفهم المسائل المتنازع عليها، بالرغم من أنه لا يحقق الضمانات التي يوفرها القانون في القضاء، وبالنتيجة يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات خاصة غير التي نص عليها القانون وأوجب على المحكم إتباعها والالتزام بها، وكذلك نجد أن القانون أجاز للمحكم الفصل بالموضوع دون التقيد بقواعد القانون الموضوعي، فالمحكم بالصلح يحكم بما يراه مناسبا للوصول إلى نتيجة أكثر عدالة لحل النزاع المعروض عليه، فمن خلال هذه الآراء نستطيع التوصل إلى معرفة طبيعة عمل المحكم الذي يعتبر أساس العملية التحكيمية.

ويعتبر المحكم أهم عنصر في نظام التحكيم، فنجاح التحكيم يتوقف على كفاءة المحكم وخبراته ودرايته بالمهمة الموكولة له، فمهارته ومؤهلاته وخبراته المرهونة بشخصه بإتباع إجراءات صحيحة، تؤدي إلى نتيجة صحيحة، فأطراف التحكيم يقدمون على اختيار المحكم لحسم نزاعهم نتيجة قناعتهم بالمحكم نفسه وما يتمتع فيه من خبرات وشروط ومؤهلات شخصية، مع العلم بأنه لم يرد أي تعريف للمحكم في قانون التحكيم الأردني سوى تعريف لهيئة التحكيم في المادة (14) منه، أما في الفقه فقد عرفه البعض بأنه (شخص يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المحتكمة، ويكون حكمه ملزماً للمحتكمين)[11].

هذا وقد اشترط قانون التحكيم الأردني وبعض القوانين العربية مثل المصري بعض الشروط الواجب توافرها بالمحكم والتي يمكن تقسيمها إلى شروط قانونية وأخرى اتفاقية، فالشروط القانونية تكمن في أن يكون المحكم كامل الأهلية، وشخصا طبيعياً أو اعتبارياً يملك حق التصرف[12]، وفي حالة تعدد المحكمين، يكون العدد فردي[13].

ومن الشروط القانونية أيضاً أن يتم قبول المحكم للقيام بمهمته بالكتابة، ويجب عليه أن يكشف عن أي ظروف أو ملابسات تثير الشكوك في استقلاله وحيدته، ولا يتولى المهمة إلا إذا قبل الأطراف ذلك[14].

أما الشروط الاتفاقية فقد ترك المشرع الأردني للخصوم حرية الاتفاق على بعض الشروط الخاصة الواجب توافرها بالمحكم الذي سوف يفصل بالنزاع بينهم التي تتعلق بجنس المحكم وجنسيته ومهنته[15].

(9) د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص70.

(10) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص40.

(11) د. سحر عبد الستار يوسف، المرجع السابق، القاهرة، ص39.

(12) المادة 9 من قانون التحكيم الأردني.

(13) المادة 14 من قانون التحكيم الأردني.

(14) المادة 15/ج من نفس القانون.

(15) المادة 15/ب من نفس القانون.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الثاني

تمييز مهمة المحكم وعلاقته القانونية بأطراف الخصومة

بناءً على ما تقدم فإن طبيعة عمل المحكم تختلف عن العمل القضائي بالرغم من وجود تشابه بين النظامين، فالاختلاف واضح في اختيار المحكمين الذي يقوم أساساً على إرادة المحتكمين، بينما يتم اختيار القضاة من قبل سلطة عامه مخولة باختيارهم، بالإضافة إلى أن القضاء يختص بالنظر في جميع المنازعات، أما التحكيم فلا يجوز إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح[16]، كذلك نجد أن إجراءات التقاضي تسير حسب القواعد العامة وقوانين موضوعة مسبقاً، بينما التحكيم يسير حسب اتفاق الأطراف على الإجراءات. أما أوجه التشابه بين النظامين تكمن في وظيفة كل من القاضي والمحكم إذ يناط بكل منهما الفصل في المنازعات بأحكام لها قوة التنفيذ، بالرغم من أن قرار التحكيم ينفذ بعد تصديقه من القضاء والأمر بتنفيذه من الحكمة المختصة[17]، ويشابه التحكيم القضاء أيضاً من حيث الآثار المترتبة على كل منها، إذ أن الحكم يكتسب حجية الأمر المقضي به، ويتشابهان أيضاً من حيث احترام المبادئ الأساسية للتقاضي لأن هذه المبادئ من النظام العام ويجب مراعاتها من قبل المحكمين والتي تتمثل في احترام حقوق الدفاع والمداولة واحترام القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات سير المنازعة[18]، هذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون التحكيم الأردني.

وبالنتيجة نرى أن القضاء والتحكيم يسيران في اتجاهين متوازيين، فهناك بعض المسائل التي يحتاج فيها المحكم للفصل في مسائلة مستعجلة مساعدة القضاء مثل الحجز التحفظي على أموال أحد الأطراف، أو في مجال إصدار أمر بإحضار شاهد أو غيرها من الأمور التي تتطلب تدخل القضاء فيها، وبناءً على هذه الاختلافات بين المحكم والقاضي الناتجة عن الفروق الأساسية المستمدة من طبيعة التحكيم والقضاء، فالتحكيم يتميز بأنه أداة خصوصية للفصل بالنزاع تتشكل في كل حالة على حده حسب المعطيات الخاصة للنزاع، أما القضاء فهو طريق عام لحماية الحقوق والمراكز القانونية تحكمه قواعد عامة مجردة موجود سلفاً لأية قضية[19].

بناءً على ذلك نستنتج أن عمل المحكم يشابه عمل القاضي في كثير من الأمور التي يتطلبها عمله كمحكم يفصل في النزاع المعروض عليه، لهذا يثور التساؤل، هل يعامل المحكم كالقاضي وهل يسأل عن عمله؟ وهل يتمتع المحكم بنفس الحصانة التي يتمتع فيها القاضي؟ للإجابة على هذه التساؤلات وجب أن نبحث في أساس المسؤولية المدنية للمحكم بشكل عام والتي تترتب على قيام المحكم بعمله في المبحث الثاني بعد تناول موضوع تمييز مهمة المحكم عن غيرها من المهام والعلاقة القانونية التي تربط المحكم بأطراف الخصومة والغير.

إن مهمة المحكم تتشابه مع مهمة القاضي كما أسلفت سابقاً في النتيجة، إذ أن كل منهما يفصل بالنزاع المعروض عليه رغم وجود بعض الاختلافات، وقد تختلط مهمة المحكم وتتشابه مع غيرها من المهام القانونية كالخبير والوكيل، غير أن هناك اختلاف في المهام لكل منهم، وهذا يقودنا إلى بحث العلاقة التي تربط المحكم بأطراف الخصومة، لذا سوف أقوم أولا بتمييز مهمة المحكم عن غيرها من المهام القانونية المشابهة له، وثانياً، بحث العلاقة القانونية بين المحكم وأطراف الخصومة.

الفرع الأول

(16) المادة 54 من قانون التحكيم الأردني.

(17) المادة 54 من قانون التحكيم الأردني.

(18) جلال محمد عيسى، القواعد التي تطبقها المحكمة على موضوعات المنازعة الخاصة الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1996م، ص44.

(19) د. وجدي فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، بحث منشور في مجلة الحقوق في الكويت، عدد 17، الكويت، 2001م، ص131.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تمييز مهمة المحكم عن غيرها من المهام القانونية

تتشابه مهمة الخبير إلى حد ما مع مهمة المحكم، إلا أن الخبير دائماً موقفه في الدعوى موقف الشاهد ولا صلة له بأطراف النزاع، لأن مهمة الخبير هي إبداء الرأي بناءً على خبرته في مسألة معينة، فهو يقدر مسألة فنية ويبسطها ويضعها تحت تصرف هيئة التحكيم أو القاضي[20]، فلا يفصل الخبير بالنزاع وإنما يكون له رأياً استشارياً أو مشورة في أمر غامض ذات طابع فني ولا يكون ملزماً للقاضي أو هيئة التحكيم للأخذ به، ويحق للأطراف قبوله أو المنازعة فيه، في حين أن المحكم يصدر حكماً ملزماً للخصوم إذا صدر صحيحاً مستكملاً جميع الإجراءات اللازمة لصحته، ويحوز حجية الأمر المقضي به، فلا يجوز للخصوم عرضه على محكمين آخرين أو عرضة على القضاء.

أما فيما يتعلق الأمر بمهمة الوكيل، فقد يبدو لأول وهلة أن الأمر يتعلق بعقد وكالة، ولكن تأمل أحكام الوكالة يكتشف عدم استقامتها وقصورها عن تفسير دور المحكم وعلاقته بالأطراف[21]، فالمحكم يستقل تماماً في ممارسته لمهمته عن الطرفين الذين عيناه، ولا يتلقى تعليمات من الطرف الذي قام بتعينه، ولا يخضع إلا لسلطان ضميره وسلطان القانون الذي يحكم النزاع، أما عقد الوكالة فطرفاه هما الموكل والوكيل، وموضوعه تخويل الوكيل سلطة نيابية عن الموكل في عمل من الأعمال القانونية[22].

لذا فلأصل في مهمة المحكم، تنصيب شخص عادي للفصل في النزاع، ويترتب على هذا الشخص الالتزام وفق العقد الذي تم الاتفاق عليه بأداء مهمته التي تنتهي بإصدار حكم بالنزاع المعروض عليه.

الفرع الثاني

العلاقة القانونية بين المحكم وأطراف الخصومة

نتيجة لقبول المحكم لمهمته وهي القيام بالفصل بالنزاع بين الخصوم، تنشأ علاقات قانونية بينه وبين الخصوم من جهة، وبينه وبين المركز التحكيمي إذا كان التحكيم مؤسسياً من جهة أخرى، وكذلك تقوم علاقة بين الخصوم والمركز، ونتيجة لهذه العلاقات تتولد حقوقاً والتزامات على كل من هذه الأطراف لهذا سوف ابحث في طبيعة هذه العلاقات.

أولاً: العلاقة بين المحكم والأطراف

يرتبط المحكم بعلاقة قانونية مع أطراف الخصومة تؤدي إلى ترتيب حقوق والتزامات على كل طرف، وقد اختلف الفقه في تكييف هذه العلاقة، فمنهم من يرى[23] أنها علاقة قانونية يحكمها نظام قانوني مصدرها القانون، مستندين إلى أنه باختيار المحكم وقبول هذا الاختيار تنشأ حقوق والتزامات تمكنه من أداء وظيفته القضائية ولا تستطيع إرادة الأطراف استبعادها.

ولكن غالبية الفقه يرجح أن العلاقة بين الأطراف والمحكم هي علاقة تعاقدية تتم بين أطراف النزاع والمحكم بموجب عقد ينعقد بإيجاب من أطراف الخصومة وقبول من المحكم الذي سوف يفصل في المنازعة.

(20) د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص56.

(21) د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص84.

(22) د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخارجية الدولية والداخلية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998م، ص31.

(23) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص277.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وقد اختلف الفقه حول ماهية هذا العقد وتكييفه[24]، فمنهم من اعتبره عقد وكالة على اعتبار أن المحكم وكيلاً عن الطرفين، وهذا ما اتجه إليه الفقه الفرنسي، إذ استند هذا الرأي إلى أن المحكم يستمد سلطته من الأطراف شأنه شأن الوكيل، وإن للطرفين الحق في الاتفاق على العدول عن التحكيم، وتنتهي مهمة المحكم بانتهاء الوكالة، وأن المحكم كالوكيل لا يستطيع التنحي قبل إتمام مهمته، ويلتزم بالتعويض، وأن هذه الوكالة لمصلحة مشتركة للطرفين، وليس لأي منهما عزل المحكم ولو كان الذي عينه إلا بموافقة باقي الأطراف، ولكن هذا التكيف انتقد لأنه يتعارض مع السلطة القضائية التي يقوم بها المحكم، فالمحكم لا ينوب عن الطرفين بل هي سلطة قضائية لا يملكها الأطراف ولا يتبع التعليمات التي تصدر إليه من الموكل.

وكان هناك اتجاه آخر إلى أن العقد بين المحكم والأطراف هو عقد مقاولة، إذ أن المحكم يقدم خدمات معينة لمصلحة الطرفين مقابل أجر، فهو كالعقد الذي يبرمه المحامي أو الطبيب يتضمن التزامات على عاتق المحكم، وانتقد هذا الرأي أيضاً، فالمحكم يقوم بعمل قضائي وليس مقاولة وإن كان المحكم يقوم بعمله بإرادة الأطراف إلا أنهم لا يحددون مضمون العمل، فهو سلطة قضائية مستمدة من القانون مباشرة، لكن بالرجوع إلى طبيعة نظام التحكيم وطبيعة عمل المحكم والتي أشرت لها سابقاً، والاتجاه الذي أؤيده بأنه نظام مستقل له طبيعة خاصة، فإن لهذا العقد طبيعة خاصة يترتب بموجبها التزامات تتفق وتلك الطبيعة.

ثانياً: العلاقة بين الأطراف ومركز التحكيم

أحياناً قد يلجأ الأطراف إلى مركز تحكيم معين للفصل في النزاع الدائر بينهم، وهذه المراكز تعد كيان إداري يضع تحت تصرف المحتكمين قوائم محكمين، ولوائح إجرائية، ومعارفه القانونية والفنية، وخبراته العملية، كسبا لثقتهم في سلامة التحكيم التي تديره[25]، فيعد هذا اللجوء بمثابة عقد بين الأطراف والمركز، فينعقد هذا العقد بإيجاب من المركز الذي يعرض استعداه لقبول طلبات حل المنازعات بالتحكيم وفقاً قواعد معينة موضوعة سلفاً، وقبول الأطراف لهذا العرض وبالتالي يترتب التزامات على كل طرف.

ثالثاً: العلاقة بين المحكم ومركز التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم في مراكز التحكيم عادة بتحرير وثيقة تحكيم من قبل الهيئة أو المركز وتوقيعاً من الأطراف، تتضمن البيانات الأساسية المتعلقة بأطراف النزاع وموضوعه وطلبات الطرفين والمحكمين المختارين، وصلاحياتهم، ومكان التحكيم، ويتم اختيار المحكمين من القوائم التي تعدها هيئات ومراكز التحكيم الدائم أو من خارجها، فإذا لم يقم الطرفان بذلك أو كانت حاجة لاستكمال هيئة التحكيم باختيار المحكم المرجح فإن الاتفاق على إجراء التحكيم في مركز معين، يخوله اختيار هيئة التحكيم أو استكمالها من قوائمها حسب التخصص وفقاً للقواعد المقررة في لوائحها[26]، لهذا فإن طبيعة وتكييف هذه العلاقة تصبغ بالصبغة التعاقدية، ولا تعدو إلا أن تكون عقداً كباقي العقود، يترتب عليه حقوق والتزامات على أطرافها.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية المحكم وأهم الالتزامات المترتبة عليه

بناءً على الدراسة السابقة لطبيعة عمل المحكم وعلاقاته بالآخرين عند قيامه بالمهمة الموكولة إليه، وهي الفصل في النزاع المعروض عليه، يثور التساؤل، هل يترتب على المحكم مسؤولية مدنية ناتجة عن قيامه بعمله؟ وما هو أساس هذه المسؤولية؟ وما أثر هذه

(24) د. فتحي والي، هذه الآراء مأخوذة من المرجع السابق، ص277 وما بعدها.

(25) د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص133.

(26) المرجع السابق، ص132.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المسؤولية على عمله؟

إن الخلاف حول الطبيعة القانونية لعمل المحكم أدى إلى اختلاف في تحديد طبيعة مسؤوليته، وخاصة أن معظم قوانين التحكيم الوطنية لم تتعرض لمسؤولية المحكم المدنية.

والمحكم كما نعلم كشخص طبيعي قد يرتكب أخطاء خلال تأديته لمهمته فيترتب على ذلك ضرراً لأحد الأطراف أو لهم جميعاً، ففي هذه الحالة وجب تطبيق القواعد العامة في المسؤولية لتعويض الطرف المتضرر من قبل من تسبب بالضرر، ولكن إذا طبقت هذه المسؤولية بحذافيرها، سوف يؤدي ذلك إلى امتناع كثير من المحكمين عن القيام بمهمتهم بالفصل في المنازعات خوفاً من ملاحقتهم بالمسؤولية وخاصة من قبل الأطراف الذين يصدر الحكم ضد مصلحتهم، لذلك لابد إيجاد أحكام ونصوص قانونية تحميهم وتحصنهم عند تأدية مهمته أسوة بالقضاة. ففي ظل هذه الإشكالات لابد من بحث وتوضيح أساس مسؤولية المحكم ومقارنتها بمسؤولية القاضي في مطلب أول، ثم البحث في حالات المسؤولية الناشئة عن التزامات المحكم، ومدى مسؤوليته عن هذه الالتزامات في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

أساس مسؤولية المحكم ومقارنتها بمسؤولية القاضي

لا شك أن القاعدة العامة في المسؤولية المدنية، أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله، فقد حددت المادة (256) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أن: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، فمن هنا يثور التساؤل، هل تطبق هذه القاعدة على المحكم والقاضي على السواء؟

في الحقيقة أنه بالرجوع إلى معظم نصوص قوانين التحكيم الوطنية لم أجد أي نص يتعلق بمسؤولية المحكم أو يقوم على حماية المحكم من المسؤولية المدنية أثناء تأديته لمهمته، أما بالنسبة للقاضي، فالمشرع الأردني لم يورد نصاً خاصاً يتعلق بمبدأ عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية كما فعل المشرع المصري، ولكن من البديهي أن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة للقضاة من شأنه أن يؤثر على مدى استقلالهم في مواجهة الخصوم، لهذا يقوم مبدأ الحصانة القضائية على إعفاء القاضي من المسؤولية المدنية بخصوص الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لوظيفته القضائية، وتكمن الحكمة من هذه الحصانة في توفير الطمأنينة للقضاة في أداء واجباتهم وإحاطتهم بسياج كاف من الحماية يجعلهم في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامتهم وهيبتهم برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير بهم[27].

أما بعض التشريعات، المصري مثلا، فقد رسم حدود موضوعية وأخرى إجرائية لمساءلة القاضي مدنياً عن الأخطاء التي تقع منه في ممارسته لمهمته، تتمثل في تحديد الحالات التي يكون فيها القاضي مسؤولاً مدنياً من ناحية، ورسم خصومة خاصة لتقرير هذه المسؤولية من ناحية أخرى، فقد حددت المادة (494) من قانون المرافعات المصري حالات مخاصمة القضاة على سبيل الحصر[28]، فانحصرت في حالة الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم والامتناع عن الفصل في القضية أو التأخر فيها، وكل حالة أخرى نص فيها المشرع على مخاصمة القاضي أو الحكم عليه بالتعويض.

أما المحكم، فهو شخص يقوم بمهمة قضائية خاصة يتم اختياره من قبل أطراف النزاع للفصل في الخصومة التي تنشأ بينهم، وقد يتم قبوله للمهمة بموجب عقد وشروط معينة، هذا ما يجعل مسؤوليته مختلفة عن مسؤولية القاضي المعين من قبل الدولة لسببين، الأول، إن

(27) د. عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط2، 2010م، ص57.

(28) د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص599.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الاتفاق بينه وبين الخصوم قد يرتب مسؤولية تعاقدية قبل الأطراف إذا ما نكل عن أداء المهمة التي قبلها أو تأخر في أدائها عن الوقت المحدد تأخرا ترتب عليه ضرراً لأحد الأطراف، والثاني، هو أن المحكم لا يتمتع بالضمانات المقررة للقاضي، فمساءلة المحكم عن الأخطاء التي يرتكبها في أدائه لمهمته خارج التزاماته النصوص عليها في الاتفاق بينه وبين الطرفين تخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[29].

والمحكم كالقاضي يقوم بعمل قضائي بإصداره حكم، إذ يرى بعض فقهاء القانون أنه يجب حماية المحكم عن طريق الاعتراف له بنوع من الحصانة كتلك المعترف بها بالنسبة للقضاة، وهذه الحصانة لازمة لا لمصلحة المحكمين وإنما لمصلحة تحقيق العدالة[30]، من هنا لابد من تدخل المشرع لإيجاد حصانة خاصة بالمحكم أسوة بالقضاة بحيث لا يكون مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهمته، ولا اعني هنا الحصانة المطلقة التي قد تؤدي إلى ابتعاد الأطراف عن التحكيم لعدم توفر ضمانات في حالة تعرضهم للضرر، كما أن انعدامها قد يؤدي إلى عدم دعم نظام التحكيم التي تتجه إلية معظم التشريعات الحديثة الداعمة والمشجعة لفض المنازعات بالتحكيم، وقد يؤدي أيضاً إلى ارتفاع أتعاب المحكمين بسبب احتمال قيام المسؤولية على المحكم، لهذا وجب أن تكون الحصانة محددة تراعي مصلحة جميع الأطراف.

وفي المقابل نجد أن تقرير مسؤولية المحكم من شأنه دفع المحكم إلى بذل الجهد وتحري العدالة في حكمه وإبعاده عن التصرفات الخاطئة، وتفادي الوقوع بالأخطاء والانحراف عن المهمة، وإصدار حكم سليم، بعيدا عن الطعن ببطلانه، فبطلان الحكم هو جزاء خاص بالحكم ولا يرتب مسؤولية على المحكم.

وتأتي أهمية فكرة الحصانة للمحكم لتقرير أو عدم تقرير المسؤولية، فالتمتع بالحصانة يعني عدم إمكانية متابعة المحكم قضائياً عن مسؤوليته، وبعكس من ذلك إذا كان المحكم لا يتمتع بالحصانة والحماية اللازمة كان عرضة لتحمل المسؤولية نتيجة ما يقوم به من أعمال.

وبالرجوع إلى مبدأ المسؤولية المدنية نجد أن أساس هذه المسؤولية للمحكم تحديداً، تقوم على وجود علاقة عقدية بين المحكم وأطراف النزاع، إذ تقوم بسبب عدم تنفيذ الواجبات المفروضة عليه والتي تهدف إلى تنفيذ الالتزام الرئيسي للمحكم وهو الفصل بالنزاع محل التحكيم إذ يفرض عليه هذا الالتزام القيام بالواجبات التي يمليها عليه القانون والتنفيذ بما ورد في عقد التحكيم المبرم بينه وبين الخصوم[31]، فالمحكم يرتبط بأطراف التحكيم بعقد ملزم للجانبين مما يجعل إمكانية قيام المسؤولية العقدية للطرف المخل بالتزاماته العقدية، فعقد التحكيم ملزم للجانبين ويرتب على أطرافه محكمين ومحتكمين التزامات يتوجب تنفيذها، فإذا أخل أحد الأطراف بهذه التزامات وتسبب هذا الإخلال بضرر للطرف الآخر، قامت المسؤولية العقدية في حق الطرف المخل، وكون هذه المسؤولية عقدية فإنه يكون للخصوم النص على الإعفاء منها صراحة في العقد[32]، وهذا ما نصت عليه لوائح بعض مراكز التحكيم العالمية[33]، هذا من

جهة، ومن جهة أخرى لا تقوم مسؤولية مركز التحكيم الذي اختار المحكم، ولا يمكن الرجوع على المركز استناداً إلى مسؤولية المتبوع

(29) المرجع السابق، ص600.

(30) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص283.

(31) د. سحر عبد الستار يوسف، المرجع السابق، ص218.

(32) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص288.

(33) المادة 37 من قواعد حسم منازعات التجارة والاستثمار لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والتي نصت على أنه: (لا يعتبر أي من المحكمين أو المركز أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو موظفيه مسؤولاً تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع يتعلق بأي وسيلة من وسائل حسم المنازعات أو إجراءاتها).

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

عن أعمال التابع، كون مبدأ استقلال المحكم في أداء مهمته يحول دون قيام علاقة التبعية بينه وبين المركز[34]، وقد يكون المحكم أمام مسؤولية تقصيرية إذا تسبب بضرر للغير أثناء تأديته لمهمته فتحكمها هنا القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار بموجب المادة (256) من القانون المدني الأردني، إذا توافرت أركانها.

المطلب الثاني

الالتزامات المترتبة على المحكم ونطاق مسؤوليته عنها

بناءً على المعطيات السابقة من طبيعة التحكيم وطبيعة عمل المحكم وأساس تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه، يتبين لنا أن المحكم كالقاضي إذا نظرنا إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها، إلا أن ولايته في نظر النزاع أساسه الاتفاق بين الأطراف، وهذا يعني أن سلطته ليست كسلطة القاضي بالرغم من أنه يقوم بنفس الوظيفة، فكون القاضي يقوم بوظيفة عامة، فلا يتمتع المحكم بنفس السلطة ولا يلتزم بكافة الواجبات التي تلزم القاضي[35]، إلا أنه يترتب على المحكم التزامات وواجبات يتعين عليه الالتزام بها، إذ أن إخلاله بأي التزام من هذه التزامات المفروضة عليه والتي تتطلبها طبيعة وظيفته القضائية، قد يترتب عليه حالة من حالات المسؤولية المدنية، ويمكن تقسيم هذه التزامات إلى نوعين، الأول يتميز بالطابع القانوني فيطلق عليه، الالتزامات القانونية، والثاني يتميز بطابع اتفاقي، فيطلق عليه الالتزامات الاتفاقية، فنكون أمام حالات مسؤولية ناشئة عن التزامات قانونية، وأخرى ناشئة عن التزامات تعاقدية تثار في كل حالة منها مسؤولية المحكم المدنية، لهذا سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نبين فيه أهم الالتزامات المترتبة على عاتق المحكم، والثاني نبين فيه حالات المسؤولية الناشئة عن أهم الالتزامات ونطاق مسؤولية المحكم.

الفرع الأول

أهم الالتزامات المترتبة على عاتق المحكم

يترتب على المحكم نوعين من الالتزامات، التزامات قانونية، وأخرى تعاقدية وفيما يلي أهم هذه الالتزامات.

أولاً: التزامات قانونية

1- الالتزام باحترام حقوق الدفاع والمساواة، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، فقد نصت المادة (25) من قانون التحكيم الأردني على هذا الالتزام بقولها: (يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه).

2- الالتزام بتسبيب حكم التحكيم، إلا في حالة الاتفاق على غير ذلك، أو كان القانون المطبق على النزاع لا يشترط ذكر السبب، هذا ما نصت علية المادة (41/ب) من قانون التحكيم بقولها (يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم).

3- الالتزام بعدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام، يتوجب على المحكم عدم مخالفة النظام العام في حكمه، وهذا ما نصت عليه المادة (49/ب) من قانون التحكيم بقولها: (تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة.....).

ثانياً: التزامات عقدية

(34) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص602.

(35) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م، ص203.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1 – الالتزام بتطبيق القانون المتفق عليه بين الخصوم، يتوجب على المحكم تطبيق قواعد القانون الذي اتفق عيه أطراف النزاع إذا كان هناك اتفاق بينهم على اختيار قانون دولة معينة، هذا ما نصت عليه المادة (36) من قانون التحكيم بقولها: (تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.....).

2– الالتزام بإصدار الحكم في الميعاد المتفق عليه، يتوجب على المحكم إنهاء الخصومة وإصدار حكم التحكيم خلال المدة التي اتفق عليها الأطراف، أما في حالة عدم وجود اتفاق فإن الحكم يصدر خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، ويجوز للمحكم تمديد المدة ستة أشهر إضافية إلا في حالة اتفاق الأطراف على غير ذلك، هذا ما نصت عليه المادة (37) من قانون التحكيم بقولها: (على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان....).

3 – الالتزام بالإفصاح عن الظروف التي من شأنها إثارة الشكوك حول حياد المحكم واستقلاله، فمن الواجب على المحكم القيام بالكشف عن أية ظروف وملابسات قد تثير الشك حول حيدته واستقلاله، وذلك من أجل إتاحة الفرصة للخصوم للاعتراض عليه، هذا ما نصت عليه المادة (15/ج) من قانون التحكيم بقولها: (يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله).

4 – الالتزام بالمحافظة على أسرار الخصوم، يتوجب على المحكم المحافظة على السرية وعدم نشر أي حكم إلا بموافقة أطراف التحكيم، وذلك من أجل المحافظة على الأسرار وخاصة التجارية والصناعية والتي قد تنطوي على أضرار تصيب الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة (42/ب) من قانون التحكيم بقولها (لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم).

الفرع الثاني
حالات المسؤولية الناشئة عن التزامات المحكم ونطاق مسؤوليته عنها

في الحقيقة أن نظام التحكيم من صنع البشر، كالنظام القضائي، والمحكم يقوم بمهمة الفصل في النزاع بين الخصوم كالقاضي من الممكن أن يخطئ ويصيب، ويترتب عليه بعض الالتزامات القانونية والعقدية الواجب إتباعها أثناء تأديته لمهمته وتفرضها عليه طبيعة عمله كقاضي، فهو يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها في أدائه لمهمته خارج التزاماته المنصوص عليها في الاتفاق بينه وبين الطرفين وتخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[36]، وقد تنشأ هذه المسؤولية نتيجة إخلاله لبعض هذه الالتزامات، وسوف أبحث أولاً في الحالات التي قد تنشأ من الالتزامات القانونية، وثانياً في الحالات التي قد تنشأ من الالتزامات العقدية.

أولا: الحالات التي تنشأ من الالتزامات القانونية:

1 – عدم احترام حقوق الدفاع والمساواة ومبدأ المواجهة بين الخصوم:

من المبادئ الأساسية في التقاضي، احترام حق الدفاع والمساواة بين الخصوم، وهذا يعني إعطاء الفرص الكاملة لكل طرف بتقديم كافة ما لديه من أدلة إثبات، وطلبات، ودفوع، وإعطائه الوقت الكافي لتقديم هذه الأمور، إذ تعد ضمانة أساسية لحسن أداء العمل القضائي[37].

أما المساواة بين الخصوم، تعني تهيئة الفرص المتكافئة والكاملة لكل منهم لعرض دعواه، وتعد أيضاً من القواعد الأساسية في إجراءات

(36) د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص601.

(37) د. أشرف عبد العليم الرفاعي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006م، ص486..

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

دعوى التحكيم، وتحقق ثقة الناس في محكميهم والاطمئنان إليهم، فلا يجوز للمحكم أن يفسح المجال لأحد المحتكمين لشرح دعواه أو توكيل محام ويحرم المحتكم الآخر من ذلك بعدم السماح له[38]. لذا نجد أن معظم المشرعين قد حرصوا على النص على هذا المبدأ في قوانين التحكيم[39]، واعتبروا أن الإخلال فيه يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم.

أما مبدأ المواجهة بين الخصوم باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، فإنه حق لكل خصم أن يعلم أو يمكّن من العلم بما لدى الخصم الآخر من وسائل دفاع وحجج، وأن يكون هذا العلم أو إمكانية العلم في وقت مناسب يمكّنه من الرد على ما قدمه خصمه[40]، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون التحكيم الأردني، وما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قراراتها[41].

ففي حالة إخلال المحكم بأي من هذه المبادئ، فإنه قد يلحق ضرراً بأحد الأطراف، مما يؤدي إلى تحقق المسؤولية المدنية.

2 – عدم التزام المحكم بتسبيب حكم التحكيم:

يلتزم المحكم بتسبيب حكمه، إلا إذا كان هناك اتفاق بين أطراف التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم، طبقاً لنص المادة (41/ب) من قانون التحكيم الأردني، وما جاء في قرارات محكمة التمييز الأردنية[42].

هذا بالإضافة إلى ما قررته المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في وجوب تسبيب الحكم كقاعدة أساسية، وبعكس ذلك تثار مسؤولية المحكم في حالة عدم التزامه بتسبيب الحكم الواجب تسبيبه وقد يؤدي بالنتيجة إلى بطلان الحكم، وإلحاق ضرر بالأطراف.

3 – مخالفة حكم التحكيم للنظام العام:

إن فكرة النظام العام فكرة متغيرة تختلف من مجتمع لآخر، ومن زمن إلى زمن آخر في نفس المجتمع وفق التغيرات والتطورات التي تفرض نفسها داخل المجتمعات، حيث نجد أن الأنظمة القانونية للدول تشتمل على قواعد خاصة تسمى قواعد النظام العام الداخلي، وهدفها تحقيق المصلحة العامة للدولة وحماية كيان المجتمع، بالإضافة إلى ذلك، هناك قواعد عامة للنظام العام الدولي تتعلق بالتعامل الدولي ومصادره ما استقر علية التعامل الدولي، وما أقرته أحكام التحكيم المختلفة، والتي تتفق إلى حد بعيد مع قواعد الأخلاق والأداب العامة في المعاملات بين التجار[43]، فكل عمل إرادي أو اتفاق يخالف هذه القواعد يكون مصيره البطلان، فمعظم التشريعات الوطنية والدولية قد نصت على عدم جواز التحكيم فيما لا يجوز التصرف والصلح فيه[44]، وقضت ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام[45].

(38) د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً لقانون 27 لسنة 1994، القاهرة، 2002م، ص112.

(39) المادة 49 من قانون التحكيم الأردني، والمادة 53 من قانون التحكيم المصري.

(40) د. عزمي عبد الفتاح عطية، واجب القاضي في تحقيق مبدأ الموجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص20.

(41) قرار تمييز حقوق رقم 1975/9 بتاريخ 1975/3/10م، مركز عدالة.

(42) قرار تمييز حقوق رقم 2007/2 بتاريخ 2008/1/9م، مركز عدالة.

(43) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ج 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م، ص180.

(44) المادة 9 من قانون التحكيم الأردني.

(45) المادة 49/ب من قانون التحكيم الأردني.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

فلا شك أن على المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار عند إصداره حكم التحكيم قواعد النظام العام للدولة التي سوف ينفذ فيها ذلك الحكم، إذ أن عدم احترام تلك القواعد سيؤدي إلى عدم الاعتراف بالحكم وبالتالي عدم تنفيذه[46]، وضياع الوقت والجهد والمال، مما يلحق الضرر بأحد الأطراف أو كليهما، ونتيجة ذلك قد تثار مسؤولية المحكم المدنية.

ثانياً: الحالات التي تنشأ من الالتزامات التعاقدية:

هناك الكثير من الالتزامات التي يتوجب على المحكم الالتزام بها نتيجة القيام بمهمته كقاضي، فإذا ما أخل بالتزاماته، سواء بامتناعه عن أداء مهمته التي قبلها، أو بمخالفته المبادئ الأساسية الخاصة بالخصوم أو بأي التزام آخر ناشئ عن العقد الذي قبل شروطه عند تولي مهمته، فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تترتب على هذا الإخلال، وذلك وفقاً للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية العقدية[47]، وتشمل هذه الالتزامات:

1 – عدم تطبيق القانون المتفق عليه بين الخصوم:

من الالتزامات العقدية المترتبة على المحكم بموجب الاتفاقية بين الخصوم، تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف عليه[48]، وقد راعى المشرع إرادة الأطراف في اختيار القانون المطبق على النزاع، فأعطى الحرية الكاملة في اختياره، أما في حالة غياب الاتفاق فيكون المحكم أو هيئة التحكيم مكلفة باختيار القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع[49]، وبالتالي لا يجوز للمحكم استبعاد القانون المختار، وإلا كان مصير الحكم البطلان[50]، ونتيجة هذا الإخلال قد يلحق ضررا بالأطراف، وتتحقق مسؤولية المحكم العقدية لإهداره وقت الخصوم وجهدهم وأموالهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكم لا يسأل إذا أساء التقدير طالما بذل العناية اللازمة، لكنه أخطأ في اجتهاده وتفسيره لنصوص القانون واجب التطبيق، ولا يختلف الأمر إلا في حالة الغش والانحراف، فهنا تثور مساءلته تقصيريا[51].

2 – عدم إصدار الحكم في الميعاد المتفق عليه أو انسحاب المحكم قبل انتهاء مهمته:

الأصل والقاعدة أن يتولى أطراف التحكيم بأنفسهم تحديد مدة الفصل في النزاع دون تدخل من جانب القانون، ففي هذه الحالة يتوجب على المحكم الالتزام بالميعاد المحدد في الاتفاق، إذ أن الأطراف عادةً ما يلجئوا إلى التحكيم هربا من بطء إجراءات التقاضي، فالسرعة من أهم خصائص التحكيم، أما في حالة عدم الاتفاق على مدة معينة أو كان الاتفاق خاليا من ذكر مدة للفصل في النزاع، فالقانون هو من يتولى تحديد تلك المدة[52].

ولكن ما هو الأثر المترتب في حالة استمرار هيئة التحكيم في النظر في النزاع رغم انقضاء المدة؟ اتجه بعض الفقه[53] إلى القول بأن

(46) د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص181.

(47) د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص86.

(48) الفقرة أ من المادة 36 من قانون التحكيم الأردني.

(49) الفقرة ب من المادة 36 من قانون التحكيم الأردني.

(50) الفقرة 4/أ من المادة 49 من قانون التحكيم الأردني.

(51) د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص87.

(52) المادة 37 من قانون التحكيم الأردني.

(53) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص195.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الحكم يكون باطلاً، وذلك لاستبعاد ولاية هيئة التحكيم سلطتها، وهذا ما اتجه إليه المشرع الأردني والمصري، فبانقضاء المهلة ينقضي التحكيم، وتستعيد المحاكم القضائية اختصاصها ويعد الحكم الصادر بعد انقضاء الميعاد قابل للإبطال[54].

فالمحكم ملزم بالفصل في النزاع خلال المدة المتفق عليه، وبعكس ذلك يكون قد أخل بأحد التزاماته التعاقدية، وتتحقق بذلك المسؤولية العقدية.

أما انسحاب المحكم من التحكيم قبل إنهاء مهمته دون سبب مقبول، فإنه يشكل إخلالاً بالتزامه نحو الأطراف، بالرغم من أن قانون التحكيم الأردني عالج موضوع التنحي والرد والعزل[55] بإيجاد البديل، إلا أنه في حالة أن كان التحكيم قد بدأ وقارب على الانتهاء، فإن انسحاب المحكم قد يلحق الضرر بالأطراف نتيجة هدر الوقت والمال والجهد، وبالتالي يستوجب مساءلة المحكم مدنياً جراء هذا الفعل.

3 – عدم الإفصاح عن الظروف التي من شأنها إثارة الشكوك حول حياد المحكم واستقلاله:

فرض المشرع على المحكم التزاماً مباشراً بأن يكشف عند قبوله مهمة التحكيم عن أية ظروف قد تثير الشكوك حول حيدة المحكم واستقلاله، فيلزم المحكم بعد تعينه أن يحيط الأطراف بكل الظروف والملابسات التي قد يكون لها تأثير على حيدته، وأن يكون قبوله لمهمته كتابة[56] والهدف من ذلك إحاطة الأطراف ببعض الوقائع التي قد تثير شكوكاً حول استقلاله مما يتيح الفرصة لهم للاعتراض عليه منذ البداية تجنباً لطلب رده وتوفير الجهد والمال.

والاستقلال يعني بالمعنى الواسع عدم تبعية المحكم لأي طرف من أطراف النزاع، حتى لا يتوجه بعمله بتوجيهات أي منهما، والحياد يعني عدم الميل أو الحكم بالهوى لصالح أي منهما[57].

فالتزام المحكم بالإفصاح عن هذه الظروف، هو من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المحكم عند قيامه لمهمته، فإذا لم يصرح عن تلك الظروف والعلاقات أو المصالح التي تربطه بأحد الأطراف،وتم اكتشافها قبل الحكم، فإنه يكون بالإمكان رده[58]، وبذلك يترتب عليه مسؤولية عقدية نتيجة هدره وقت الخصوم وجهدهم والمصاريف التي أنفقت نتيجة ذلك.

4 – عدم المحافظة على أسرار الخصوم:

السرية تعني عدم السماح لغير المعنيين من الخصوم أو وكلائهم بحضور الجلسات وعدم إفشاء أي من القرارات أو الإجراءات المتخذة، فالأصل في التحكيم السرية لا العلانية كما هو الحال في إجراءات التقاضي، والهدف منها عدم الإضرار بالتجار أو الخصوم خاصة إذا كان النزاع ينطوي على أسرار أعمال الخصوم التجارية، ولا يجوز نشر حكم التحكيم إلا بموافقة الأطراف[59].

ولا شك أن إفشاء أسرار الخصوم قد يلحق الضرر بأحد الخصوم أو كليهما مما يثير مسؤولية المحكم مدنياً عن إخلاله بهذا الالتزام، ولكن لا يؤثر على صحة حكم التحكيم، إذ أن هذه الحالة ليست من حالات بطلان الحكم التي نص عليها المشرع الأردني والتي جاءت

(54) الفقرة ب من المادة 37 من قانون التحكيم الأردني والفقرة الأولى من المادة 45 من قانون التحكيم المصري.

(55) المادة 20 من قانون التحكيم الأردني.

(56) الفقرة ج من المادة 15 من قانون التحكيم الأردني.

(57) د. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص95.

(58) المادة 17/أ من قانون التحكيم الأردني.

(59) المادة 42/ب من قانون التحكيم الأردني.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

حصراً.

وخلاصة القول في موضوع نطاق المسؤولية، أن المحكم عند ارتكابه خطأ يسأل عنه، فقد يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن الضرر الذي قد يلحق بالأطراف عندما يخالف العقد الذي بموجبه التزم القيام بمهمته، فقد يطبق قانوناً غير القانون الذي اتفق الخصوم على تطبيقه على النزاع، وقد يتوانى عن إصدار الحكم في موعده، وقد ينسحب من المهمة الموكولة له قبل انتهائها، أو قد يفشي أسرار الخصوم ويعرض مصالحهم للخطر، أو قد لا يكشف عن ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حيدة واستقلاله، وقد يكون المحكم مسؤولاً مسؤولية تقصيرية تترتب عليه بموجب القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية عند ارتكابه خطأ تسبب فيه ضرراً للغير، أو ارتكب تجاوزات وأخطاء خارج التزاماته المنصوص عليها في الاتفاق بينه وبين الأطراف، وكذلك حالات المسؤولية الناشئة عن الالتزامات القانونية السابق ذكرها، هذا مع العلم أن المحكم في القانون المصري لا يسأل عن أي خطأ في حكمه في تطبيق القانون وتفسيره، ولن يكون مشكلاً بذاته لخطأ مهني يسأل المحكم عن الضرر المترتب عليه إلا في حالة العمد[60]، وأن الحكم ببطلان حكم التحكيم لا يعد سبباً لقيام المسؤولية المدنية للمحكم الذي أصدر الحكم طالما لم يكن بسبب خطأ متعمد أو غش أو تدليس أو خطأ جسيم، والعكس صحيح فعدم صدور حكم ببطلان الحكم لا يمنع من قيام مسؤولية المحكم طالما توافرت حالة من حالات المسؤولية كما لو ثبت وجود علاقة أو قرابة أو مصلحة بين المحكم وأطراف النزاع ولم يفصح عنها عند قبوله لمهمته[61].

ولا شك أن قواعد رد المحكمين سواء عند بدء إجراءات التشكيل أو أثناء سير الإجراءات يؤدي إلى تجنب حالات المسؤولية، ولذلك يندر وجود أحكام إدانة للمحكمين على أساس أحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية[62].

وبالنتيجة فإن المحكم يقوم بمهمة قضائية، ومن المفترض أن يتمتع بضمانة وحصانة خاصة تضمن له الراحة والطمأنينة في أدائه لمهمته، ولا يكون معرضاً لرفع دعاوى المسؤولية عليه حتى يقوم بعملة بثقة وعدالة، وبعكس ذلك سوف يكون هذا النظام معرضاً للتهديد والابتعاد عنه من قبل المحكمين، وهذا لا يتماشى مع التوجهات الحديثة لتشجيع هذا النظام وتخفيف العبء عن القضاء.

3 الخاتمة

بناءً على ما تقدم من هذا البحث، والذي تناولت فيه بداية طبيعة نظام التحكيم، وطبيعة عمل المحكم والأراء الفقهية التي قيلت بهذا الشأن، وذلك للتوصل إلى وصف دقيق لمهمة المحكم، وقد كنت مؤيداً للطبيعة الخاصة والمستقلة لعمل المحكم بالرغم من أن مهمته تشابه إلى حد قريب مهمة القاضي بسبب أن كل منه يقوم على مبدأ الفصل في النزاع المعروض عليه، ورغم الاختلاف الواضح بين النظامين القضائي والتحكيم.

وتم التمييز بعد ذلك بين عمل المحكم وبعض الأعمال القانونية المشابهة له مثل عمل الخبير والوكيل، وتم بحث العلاقة القانونية التي تربط المحكم بأطراف الخصومة من جهة، والمحكم ومركز التحكيم من جهة أخرى في حالة إن كان التحكيم مؤسسياً والتي تم وصفها وتكييفها بأنها علاقة تعاقدية نشأت بين هذه الأطراف نتيجة قبول المحكم لمهمته والتي يترتب عليها حقوق والتزامات على أطرافها.

وبعد ذلك تم بحث أساس المسؤولية المدنية للمحكم بصفته شخص طبيعي يقوم بمهمة أساسها الاتفاق وإرادة الأطراف على القيام بهذه

(60) د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص602.

(61) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص274.

(62) د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص87.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المهمة، والتي تنشأ نتيجة إيجاب من الأطراف وقبول من المحكم، ويترتب عليها التزامات قد تؤدي في حالة الإخلال بها إلى قيام مسؤولية على الطرف المخل، وتخضع في النتيجة للقواعد العامة في المسؤولية المدنية بتوافر عناصرها الأساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وفي ختام البحث تناولت حالات المسؤولية التي قد تنشأ من قيام المحكم لمهمته والتي قد تكون ناشئة عن التزامات تعاقدية أو قانونية فرضتها على المحكم طبيعة عمله كقاضي يقوم بفض النزاع المعروض عليه.

وبذلك توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات التالية:

3-1 النتائج:

- طبيعة عمل المحكم، وإن كانت تشابه عمل القاضي إلا أنها ذات طبيعة خاصة ومستقلة لها ميزاتها التي تميزها عن غيرها من المهام، وهذا ما يجعل مسؤولية المحكم تختلف عن غيره.
- غياب النصوص التشريعية الخاصة بمساءلة المحكم عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بمهمته، يجعل المحكم عرضة للمسائلة في كل حالة يقع فيها المحكم بخطأ.
- القاعدة العامة في مساءلة المحكم، تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية سواءً كانت عقدية أم تقصيرية، وعادة ما ترتكز على توافر عناصر المسؤولية الثلاث، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.
- تتحقق مسؤولية المحكم العقدية نتيجة إخلاله بالتزاماته الناشئة عن العقد سواء كانت بامتناعه عن أداء المهمة، أو عدم إصداره الحكم في الميعاد المتفق عليه، أو عدم الإفصاح عن الظروف التي من شأنها إثارة الشكوك حول حياد المحكم ، أو إفشاء أسرار الخصوم والتي تؤدي بالنتيجة إلى إلحاق الضرر بالأطراف.
- لا يسأل المحكم في بعض التشريعات العربية كالمصري مثلاً عن الأخطاء التي قد يرتكبها في حكمه في تطبيق القانون أو تفسيره إلا إذا كانت تنطوي على غش أو تدليس أو خطأ جسيم.
- عدم وجود حصانة أو ضمانة خاصة بالمحكم أسوة بالقاضي تحميه من المسؤولية المدنية أثناء قيامة بمهمته وتشعره بالراحة والطمأنينة في أداء عمله، فقد تؤدي إلى تهديد هذا النظام وعزوف المحكمين عن أداء مهمتهم، وقد تؤدي إلى ارتفاع أتعابهم الذي قد يؤدي إلى الابتعاد عن هذا النظام.
- الحكم ببطلان حكم التحكيم لا يعد سبباً لقيام المسؤولية المدنية للمحكم طالما لم تكن بسبب خطأ متعمد أو غش أو تدليس أو خطأ جسيم.

3-2 التوصيات:

- أوصي بأن يكون هناك نصوص في قانون التحكيم لضبط مسألة الأخطاء، وتحديد مسؤولية المحكم المدنية بما يتلاءم والتزاماته وخصوصية مهمته، خاصة عند ارتكابه أخطاء جسيمة أو غش تؤدي إلى إلحاق ضرراً بالخصوم، وعدم تركها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.
- لابد من تدخل المشرع وإيجاد نصوص تشريعية كحصانة للمحكم، وتراعى فيها مصلحة الأطراف والعدالة، وتضمن للمحكم القيام بعمله بثقة واطمئنان.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

قائمة المراجع

[1] إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

[2] أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م.

[3] أحمد أبو الوفا

[4] التحكيم بالقضاء والصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965م.

[5] التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.

[6] أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقا لقانون 27 لسنة 1994، القاهرة، 2002م.

[7] أشرف عبد العليم الرفاعي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006م.

[8] جلال محمد عيسى، القواعد التي تطبقها المحكمة على موضوعات المنازعة الخاصة الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1996م.

[9] سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.

[10] سحر عبد الستار يوسف، المركز القانوني للمحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

[11] سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

[12] عزمي عبد الفتاح عطية، واجب القاضي في تحقيق مبدأ الموجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

[13] علي الشحات الحديدي، التدابير الوقتية والتحفضية في التحكيم التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

[14] عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط2، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2010م.

[15] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.

[16] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ج 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م.

[17] محمد أبو العينين، المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والأفريقية التي تستند إلى قانون اليونسترال النموذجي، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، 1999م.

[18] محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

[19] مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخارجية الدولية والداخلية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998م.

[20] ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

[21] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، 2004م.

[22] وجدي فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، بحث منشور في مجلة الحقوق في الكويت، عدد 17، الكويت، 2001م.

القوانين:

- القانون المدني الأردني
- قانون التحكيم الأردني
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

– قانون التحكيم المصرى

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.